

## تقرير-السودان

هذه الورقة نتاج مبادرة لمجموعة من النساء السودانيات و الرجال المهتمين بقضايا الإصلاح القانوني وبشكل خاص قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 لتحقيق العدالة والمساواة، وقد تبلورت بعض الرؤى الفكرية المختلفة تمثلت في الآتي؛ رؤية تركز على التشريع الإسلامي بأبعثاره يتيح مداخل للإصلاح و اخرى تبنت المنظور الحقوقي لتعديل قانون الأسرة. وقد عقدت عدة اجتماعات تشاورية حول الورقة - مركز سالما لدراسات ومصادر المرأة - الخرطوم

### الجزء (أ): مقدمة

عاشت المرأة السودانية لحقب طويلة في ظروف استبعاد اقتصادي واجتماعي وسياسي و انعكس ذلك في الحرمان من التعليم و العمل والمشاركة بالشأن العام والتميز على أساس النوع. و في اوائل القرن الماضي 1907 بدأ التعليم النظامي للبنات مما أسهم في إتاحة فرص للنساء للسعي من أجل تغيير أوضاعهن. فقد بدأت حركة المرأة السودانية المنظمة منذ اربعينات القرن الماضي وقد لعبت النساء المتعلمات و المنحدرات من الطبقة الوسطى في المدن الدور الاساسي في طرح قضايا المرأة وهمومها ونادين بقوة بكفالة الحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في الترشيح والانتخاب والتعبير والتنظيم كما لم تغفل حركة المرأة السودانية العمل من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية مثل حق العمل وحق الاجر المتساوي للعمل المتساوي وايضا ركزت على الحقوق الاجتماعية مثل الحق في اختيار الزوج و قاومت تعسف قوانين الاحوال الشخصية في ذلك الوقت وطالبت بالغاء النص الخاص باجبار الزوجة للبقاء في بيت الزوجية واستخدام العنف القانوني لارجاعها اليه ما يعرف ببيت الطاعة. و في الجانب الآخر عملت المرأة الريفية وما زالت دورا كبيرا في عملية الإنتاج (87%) بالقطاع التقليدي الزراعي الرعوي و على الرغم من ذلك ما زالت المرأة الريفية تعاني من الاضطهاد والعزل في الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية بمجتمعاتهن.

من ناحية اخرى شهد العقدان الاخيران نشاط ملحوظ وطرح متقدم لقضايا النساء باستخدام التحليل النوعي والمدخل الحقوقي. ذلك ان الادبيات النسوية المتداولة والخبرة المتراكمة للمرأة نبهت بوضوح كامل لاهمية انهاء القطيعة بين قضايا القضاء العام مثل الحق في المشاركة السياسية ومظالم القضاء الخاص كدور المرأة في الاسرة وفي الترتيب الاجتماعي. و قد افرزت الحرب الأهلية بالسودان التي دارت لما يقارب 21 عاما تحديات كبيرة تواجه حركة المرأة السودانية تطرح مسائل الدين والعرق والهوية جنبا الى جنب قضايا التهميش والفقر والنزوح. لقد فرضت هذه الأوضاع تغييرات اجتماعية كبيرة في المجتمع بوجه عام و اوضاع النساء بشكل خاص ويطرح ذلك اهمية اعادة النظر في قانون الأسرة المعمول به حاليا والذي تخضع له النساء المسلمات.

الجزء (ب) العدالة والمساواة في الأسرة مطلبان أساسيان:-

### ■ مدخل تاريخي

شأن جميع الدول الأفريقية و بشكل خاص دول القرن الأفريقي، ورث السودان النظام القضائي الاستعماري مع الاعتراف و القبول للعرف والقانون الأهلي من قبل الإدارة الاستعمارية. كان هنالك تداخل بين السلطات القضائية والتشريعية و التنفيذية، حيث كان لقاضي القضاة سلطات تشريعية يصادق عليها الحاكم العام البريطاني. كانت شؤون الأسرة تعالج في القسم الشرعي برئاسة قاضي القضاة بجانب القسم المدني الذي يرأسه رئيس القضاة. وقد صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية 1902م. في العام 1915 جمعت ثلاث لوائح صادرة من قاضي القضاة وهي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية-لائحة نظام المحاكم الشرعية - لائحة رسوم المحاكم الشرعية في لائحة واحدة هي لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

بقي النظام القضائي على هذا الحال لمدة 72 عاما حتى العام 1972 حيث تم دمج القسمين والغيت تسمية رئيس القضاة وقاضي القضاة وأستعوض عنها برئيس المحكمة العليا تحت أشرف وزير العدل. في العام 1976 تم العودة للنظام الأول و في 1983 تم دمج النظامين مرة أخرى مع انشاء دائرة للأحوال الشخصية مع تعديل القوانين لتتوافق مع الشريعة الإسلامية. مما ألغى بأثار سالبة على أوضاع النساء بتكريس التمييز و فرض القيود على النساء و حركتهن. وقد انعكس ذلك على قانون العمل، الجنسية، القانون الجنائي، قانون النظام العام، ملكية الأرض و قانون الأحوال الشخصية.

واستمر الوضع هكذا الي ان صدر في العام 1991 م قانون للاحوال الشخصية كأول قانون لشؤون الأسرة وقد نصت المادة 5 (1)(2) من قانون الاحوال الشخصية 1991 بانه: 1- يعمل بالراجع من المذهب الحنفي فيما لاحكم فيه

نظرة على القوانين المميزة

التمييز ضد النساء في المجال المهني و التنمية كان السمة العامة بالمجتمع، لكن بتبني الأطار القانوني المعتمد على الشريعة الإسلامية تم التركيز لمزيد من التمييز ضد النساء مع صعوبة فرص النساء في الدفاع عن قضاياهن بالمحاكم و تحقيق العدالة. هذا الصياح يتم في غياب تام لسياسات التمكين الاقتصادي للمرأة و سيادة المنظور الاجتماعي الذي يرسخ تبعية المرأة للرجل داخل العائلة و في المجتمع وبعسعي لتقييد حريتها التشجيع على تعدد الزوجات.

حسب قانون الجنسية 1991 ؛ تمنح الجنسية وفقاً للمادة (4) (يعتبر الشخص سودانياً بالشروط التالية (أ) الحصول على الجنسية بالميلاد (ب) تمت ولادته بالسودان أو ولادة أبيه. ثانياً الإقامة بالسودان أو إقامة أسلافه منذ يناير 1956 . من هنا لا يتم منح الجنسية لأبناء النساء السودانيات من أبناء أجنبي.

وفقاً لقانون الجوازات و إجراءات الهجرة 1990؛ يحظر سفر النساء خارج السودان دون موافقة ولي الأمر ( الأب، الزوج، الأخ، أو حتى الأبن) بإقرار مكتوب ويشمل هذا السفر داخل السودان. كما يحق للسلطات المخولة ان تطلب حضور ولي الأمر بشكل شخصي وفقاً لتقديرها.

قانون النظام العام- الخرطوم- 1996 ؛ و الذي أثار جدال و حوار حول مواده التي تقيد حرية و حركة النساء. المادة (7) تمنع الرقص المختلط ولا تسمح بـرقص النساء أمام الرجال. المادة (9) تخصيص عدد 10 مقاعد للنساء بالمركبات العامة المادة (16) تحديد عمر المرأة التي تدير صالون للنساء بعمر 35 سنة . المادة (18) يحظر ممارسة الرجال خياطة ملابس النساء دون الحصول على إذن من السلطات المحلية

تنظيم الخدمة العامة، تحكم العاملين بالدولة المادة (1) تعرف الأسرة على أساس (زوجة العامل (لا تتجاوز الأربعة نساء) و الأطفال دون سن الرشد حيث يتم الاعتراف بالأسرة التي يعولها الرجل المادة (43) نصت على التزام النساء بالزي الإسلامي . قانون العمل (1997) المادة (19) تمنع عمل النساء بالورديات الليلية مع استثناء بعض العاملات في المجال الإداري و المهني الفني ، مما حرم النساء الأخريات ممارسة حقهن في العمل أثناء الليل . قانون التأمين الاجتماعي (1990) ، يتناول تعريف الأسرة من خلال الاعتراف بالأسرة التي يعولها الرجل : كالآتي: ( أسرة العامل تعني الزوجة الذكور و الإناث من الأطفال ، الوالدين ، الأخوان ، الأخوات ) المادة (57) من قانون التأمين تمنح الرجل حق التأمين في عمر 60 عاماً بينما يمنح هذا حق للنساء في عمر 55 عاماً

ان تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية لم يراعي التنوع الإثني و الديني و الثقافي في السودان حيث تم الزام النساء غير المسلمات بغطاء الرأس و الخمار بمواقع العمل . وقد تعرضت المرأة النازجة بسبب الحرب للملاحقة و تضيق سبل كسب العيش وفقاً للقانون الجنائي الذي يعاقب على صناعة و الاتجار بالخمور البلدية . وقد تزامن ذلك مع انتهاكات واسعة لحقوق النساء من خلال قانون النظام العام الذي يتدخل لفرض الرؤية الأصولية على حركة النساء و تواجهن في الشارع العام. كما طالت الانتهاكات حق العمل بالفصل الواسع من الخدمة و منع عمل النساء في بعض المجالات اعتماداً على التقسيم النمطي للعمل . مثال لذلك (قانون و الي الخرطوم 2000) ، بجانب المضايقات و الانتهاكات التي تطول النساء في القطاع الغير منظم كبائعات الشاي و الأظعمة. أغفلت هذه الأطر القانونية و الاجتماعية التغييرات الجوهرية التي طرأت على واقع المرأة السودانية و الأسرة نتيجة للحرب بين الشمال و الجنوب و التي جعلت أعداد متزايدة من النساء يقدمن لقيادة و رعاية الأسر. و قد برزت ظاهرة العنف ضد المرأة كالعنف المنزلي و الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى في فترات السلم مقرونة بالاغتصاب و الأذى الجنسي الجماعي الذي استهدف النساء كممثلات لشرف مجموعتهن و كإداة للحرب في دارفور.

النزاع و العنف النوعي

لقد عانت المرأة السودانية بشكل كبير من النزاعات المسلحة ؛ حيث تعرضت النساء الى التشننت و انعدام الامن و العنف و صراع الهوية و النزوح . كل ذلك افرز واقع جديد للمرأة حيث تقدمت لقيادة و اعالة الأسرة ((اطفال و عجزة)) و في ظل هذا الوضع تراجعت فرص حصولها على الطعام و المأوى و الموارد مع تدني مستوى دخلها. وبالرغم من الجهود التي تبذلها المرأة لتحقيق السلام الا انها لم تتاح لها فرصة المشاركة في مفاوضات السلام و قد انعكس هذا في آليات تحقيق العدالة في مرحلة ما بعد النزاع حيث اخفقت في معالجة اوضاع النساء.

ومن آثار ذلك قصور العقوبة على جريمة الأغتصاب والعنف الجنسي والتي نتجت عن التعريف المخل لجريمة الاغتصاب في القانون الجنائي إذ يتعلق الاغتصاب والزنا، كلاهما، بالاتصال الجنسي الذي يعتبر غير شرعي، فإن الزنا كجريمة حدية، تتميز على عكس الاغتصاب بسمة التراضي في الفعل الجنسي الذي يتم بين اشخاص عقلاء راشدين. مما أدى الى احواله جرائم الاغتصاب الى الزنا والذي تطبق عليه قواعد الاثبات المتصلة بجريمة الحدود. من منظور سياسة قانونية فان تشريعات الاغتصاب الراهنة قد فشلت في توفير حماية ملائمة للنساء (مركرة توضيحية حول اصلاح تشريعات السودان في مجال الاغتصاب والعنف الجنسي Redress). (

#### ■ قانون الأسرة 1991: ضرورة الاصلاح

تعريف الزواج: يعرف القانون في المادة 11 عقد الزواج بأنه "هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد، يحل استمتاع كل منهما بالأخر على الوجه المشروع" وهو تعريف قاصر فاتت عليه المعاني الإسلامية السامية لهذه العلاقة والتي تشير إلى الرحمة والمودة والسكينة وقرّة العين (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) i (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ii. . . ، ومع أن هذا الاختزال في تعريف عقد الزواج يسيء للمرأة والرجل معا للعلاقة الزوجية نفسها إلا أن المرأة تتأذى منه بشكل أكبر فهي التي تشكو اختزالها محلا للمتعنة خصما على إنسانيتها.

الولاية: لا تزال المرأة وفقا لهذا القانون فاقدة للأهلية القانونية التي تخول لها الولاية على نفسها في شأن عقد زواجها، فقد اشترط القانون لصحة عقد الزواج في المادة 25 ج الولي وبالطبع فإن من شروط هذا الولي الذكورة بنص المادة 33 حتى أنه يحق للولي إذا تزوجت المرأة بدونه أي بالولاية العامة (ولاية القاضي) طلب فسخ العقد ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول، هذا إذا كان الولي موجودا في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه! المادة 23-4.

الكفاءة: وهي مما يترتب على الولاية، فالكفاءة حق للولي بموجب المادة 22، وتكون بالدين والخلق المادة 21م، وهي تعتبر من جانب الزوج المادة 20، بمعنى أن السؤال دائما هو هل هذا الرجل كفاء لهذه المرأة وليس العكس! فإن كان دونها جاز للولي الاعتراض، ورغم أن ظاهر الأمر يشكل حماية للمرأة (رغما عنها) من أن يتزوجها من هو دونها إلا إن الأمر يستتبع دونية المرأة، فالقانون لا يمانع في أن تتزوج المرأة بمن يفوقها باعتبار أن الزوجة حتما صائفة إلى التأثير بزوجه فتصعد إلى مراقبه إن فاقها وتهبط إلى مستواه إن نزلها، ولا افتراض بحدوث العكس! مما يعكس الافتقار إلى الثقة في المرأة وإمكانية صوابها واستقلاليتها، كما أن يمس حق المرأة في اختيار شريك حياتها.

الطاعة والأحكام المتعلقة بها: المواد 91-95: "الطاعة" هي الإطار الذي يضع فيه القانون العلاقة الزوجية والطاعة بالطبع تكون من جانب الزوجة وفقا لشروط معينة تعتبر المرأة ناشرا إذا فارقتها مما يسقط حقها في النفقة م 75. أدناه بعض المواد المتعلقة بأحكام الطاعة وحقوق الزوجية:

المادة 51 حقوق الزوجة على زوجها هي:

(أ) النفقة،

(ب) السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستئذانهم بالمعروف،

(ج) عدم: (أولا) التعرض لأموالها الخاصة، (ثانيا) إضرارها ماديا أو معنويا،

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 52 حقوق الزوج على زوجته، هي:

(أ) العناية به، وطاعته بالمعروف،

(ب) المحافظة عليه في نفسه وماله.

المادة 91 تجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية أن:

(أ) يكون قد أوفاهها معجل مهرها،

(ب) يكون مأمونا عليها،

(ج) يعد لها منزلا شرعيا، مزودا بالأمثلة اللازمة، بين جيران طبيين.

المادة 93 تعتبر الزوجة ناشرا في أي من الحالات الآتية:

(أ) امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة،

(ب) الحالات التي تعد نشورا، والمذكورة في المادة 75.

غير أنه لحسن الحظ لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا وفقا لنص المادة 94-1.

إن الإصرار على إطار الطاعة في العلاقة الزوجية يهدر مقاصد لتشريع في المودة والرحمة والسكينة والشورى والحوار لإدارة شؤون الأسرة، ويكرس لاستعلاء الرجل وخضوع المرأة.

السن الأدنى للزواج: حددها القانون بسن التمييز وهي وفقا لنص المادة 40-2 العاشرة!! في تخلف واضح عن أغلب النظم القانونية الإسلامية التي تتفاوت في تحديد السن الأدنى للزواج دون أن تهبط به إلى سن العاشرة، مع أن السودان

الشهادة: موقف هذا القانون تجاه شهادة المرأة لا يلازمه الثبات فبينما تظهر المرأة ناقصة الأهلية للشهادة كما في نص المادة 26 المتعلق بشروط شاهدي عقد الزواج والذي يشترط أن يكون شاهدا عقد الزواج رجلين أو رجل وامرأتين، تقبل شهادة المرأة المفردة في حالات أخرى كما في المادة 105 ثبوت النسب بالشهادة والمادة 106 ثبوت الولادة وتعيين المولود، ويبدو أن القانون يتبنى فكرة قبول شهادة المرأة الواحدة في الأمور المتعلقة بشئون النساء كالولادة والنسب وتعيين المولود ويرفضها فيما سواها.

أحكام الطلاق: أكثر ما تعاني منه المرأة في هذا القانون أحكام الطلاق، فهي أوسع المداخل لتكريس دونية المرأة وإذلالها وقهرها، ذلك للآتي: أن الطلاق وهو حل عقدة النكاح بالصيغة الموضوعية له شرعا لا يقع وفقا للمادة 132 إلا من الزوج، أو من وكيله، أو من الزوجة، إن ملكها الزوج أمر نفسها، فحتى إن وقع من الزوجة فهو رهين بأن يكون الزوج قد ملكها أمر نفسها، أما إذا أرادت المرأة الطلاق وحل عقد الزواج فإن أمامها أحد الطرق الآتية: الخلع (وهو حل عقدة الزواج، بتراضى الزوجين، على بدل، بلفظ الخلع، أو ما في معناه م 142)، التطليق بواسطة المحكمة لأحد الأسباب الآتية: العيب أو المرض، العنة، الضرر والشقاق، الإعسار وعدم الإنفاق، الغياب والفقدان والحبس، الإيلاء والظهار واللعان. ودون الدخول في تفاصيل هذه الحالات فإننا نقول إجمالا بأن فرص حصول المرأة على الحكم بالطلاق مضيقة عليها جدا بالنظر إلى القيود والمواقيت والمطلوبات المرتبطة بهذه الأسباب والتي حددها القانون فعلى سبيل المثال بالنسبة للتطليق للعيب والمرض إذا كان المرض أو العيب يرجى البرء منه قبل مضي سنة تغطي المحكمة أجل سنة قبل الحكم بالتطليق، وهو ذات الأجل بالنسبة للتطليق للعنة والغياب والحبس! وحتى التطليق على الفدية لا يكون إلا للمرأة الناشز -التي صدر حكم قضائي بنشوزها- بشرط أن تمضي على النشوز سنة كاملة!!<sup>1</sup> والأدهى من كل ذلك أنه يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ما دامت في عدة الطلاق الرجعي وإن لم ترض بذلك، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه!! المادة 139.

وبينما يستطيع الرجل أن يطلق المرأة وقت ما يشاء ودون أن يسأل لم وفيم، لا تستطيع المرأة الحصول على الطلاق إلا أمام محكمة وبعد أن تطلبه لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون المذكورة آنفا. إن الإحصائيات تقول إن أكثر ما تنتظره محاكم الأسرة في السودان هو قضايا طلب تطليق لأحد الأسباب المذكورة أعلاه. إن واقع المحاكم السودانية يقول بأن الضرر الذي يلحق بالمرأة جراء عدم الحصول على الطلاق أكثر منه من الذي يحدث جراء الطلاق. إن تضيق فرص حصول النساء على الطلاق، قهر للمرأة وإهدار لحقوقها وإخلال بعقد الزواج في الإسلام الذي هو "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" كما في قوله تعالى وعلا.

تعدد الزوجات:

سكت القانون عن هذه المسألة على أهميتها سكوتا لا يتناسب مع الطرح الحيوي والمتصاعد لها على نطاق المجتمع، واكتفى بالإشارة لها ضمنا في بعض المواد مثل المادة 51 الفقرة (د) الذي ذكر فيها أن من حقوق الزوجة على زوجها العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة. والمادة 79 نصت على ألا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة إلا إذا رضيت بذلك، ويكون لها الحق في العدول متى شاءت، ولم يضع القانون أية قيود على تعدد الزوجات -وكانه الأصل في الإسلام- سوى قيد العدل وهو قيد أخلاقي أكثر منه قانوني. إن تعدد الزوجات ليس هو الأصل في العلاقة الزوجية بل هو رخصة تقيدها شروط محددة.

النفقة والميراث: النفقة في التشريع الإسلامي واجب رجالي مرفوع عن المرأة، وهذا هو الذي يفسر اختلاف أنصبة الميراث في بعض الأحوال بين الرجال والنساء، خاصة حالة الذكر مثل حظ الأنثيين، من الغريب أن القانون أهمل هذه الحقيقة وأوجب النفقة على المرأة في بعض الحالات وهي نفقة الوالدين حيث أوجب القانون على الولد -ذكرا أو أنثى- الذي له فضل من كسبه نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال. المادة 85-1.

أخذ القانون بالرأي الذي يحرم الوارث من الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة المادة 297-1 فأقبل بابا كان الممكن أن تلج منه كثير من النساء المعوزات.

أخيرا علينا مراعاة تشريعات البلاد العربية والإسلامية الإيجابية مع مراعاة توأمتها مع ظروف السودان المحلية.

## الجزء (ج) العدالة والمساواة في الأسرة ممكنة التحقيق:

### ■ الاطار الدستوري والقانوني:

الدستور الاول في عام 1956 والذي عدل في عام 1964 حيث نصت المادة (4) حيث عبرت المادة (4) عن ضمان المساواة لكل السودانين حيث اقلت حقوق النساء وفي تطور دستوري في 1973م في المواد (1-17)

<sup>1</sup> للنظر في أحكام الفرقة بين الزوجين بالتفصيل انظر الكتاب الثاني من القانون.

تم تقديم الدستور الوطني الانتقالي بموجب نص اتفاقية السلام الشامل تضمن الدستور الانتقالي 2005 لأول مرة وثيقة للحقوق اعتمدت بالاساس على الحقوق التي اقرتها الشرعية الدولية لحقوق الانسان. ايضا نص الدستور الانتقالي على المساواة امام القانون بين الرجال والنساء في المادة (31) كما نصت المادة (32) على المساواة النوعية كما اقر التمييز الايجابي لتحسين اوضاع النساء بجانب تبني السودان اهداف اللفية (MDGs) نصب الدستور الانتقالي المحكمة الدستورية كرفيق وضامن في حالات الانتهاك ونص على مفوضية لحقوق الانسان لا زالت الارادة السياسية تتردد في انشائها. هذا التقدم الدستوري البين لم يرافقه مراجعة جذرية للقوانين للموائمة مع الدستور ومع اتفاقيات حقوق الانسان التي وقع عليها السودان. تجرى الان مبادرات مختلفة لتعديل القانون الجنائي وبالتحديد قانون الاغتصاب و قانون الاسرة مما يجعل جذب الانتظار لهذا القانون والبدء بالمناصرة لتعديله في غاية الاهمية لمجموع النساء السودانيات. خاصة بعد ان نجحت الحملة لاقرار الكوتة النسوية جزئيا باقرارها لنسبة 25% للمشاركة المرأة في الجهاز التشريعي بموجب قانون الانتخابات للعام 2008.

#### ■ فرص مواتية لتحقيق العدالة والمساواة بالسودان

ينتسب غالبية السودانيون للنموذج الصوفي بالاسلام، والذي أسهم بشكل كبير في نشر الاسلام. وقد تميز الصوفية بالتسامح تجاه العادات و الأعراف السودانية المستوطنة على عكس الأصوليين. كما يوجد العديد من القيادات السياسية والدينية تدعو للحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، مع بعض الغموض في تناول قانون الأحوال الشخصية واعتماد العرف والتقاليد. في الجانب الآخر، برزت بعض التيارات و المدارس الفكرية الحديثة داعية للحقوق المتساوية بين الرجال و النساء. تشير الى الأستاذ محمود محم طه.

#### ■ مبادرات الاصلاح القانوني

المساعي التي تبذل على مستوى الأفراد والمجموعات، ساهمت في وضع استراتيجيات لخلق الأنسجام بين القوانين السودانية و المعاهدات الدولية. مما أتاح تراكم المعرفة والخبرات في مجال الدساتير و الاصلاح بالمؤسسات القانونية للتأسيس لحملة لمناصرة الاصلاح بقانون الأسرة. مجموعة التضامن النسوي (سبتمبر 2000، مبادرة مجموعة متعاونات، مبادرة اصلاح التشريعات الجنائية-

(REDRESS)

#### المراجع:

1. مشروع مقترح لتعديل بعض مواد قانون الاحوال الشخصية – جمعية بابكر بدري العلمية لدراسات النسوية
2. المرأة في القانون –مجموعة المبادرات النسائية بالتعاون مع منظمة فريدرش ايبيرت الالمانية- اوراق قدمت في رشة عمل المرأة في القانون – ابريل 2000
3. موسي عبد الله ناصر -محاضرة في الاحوال الشخصية للمسلمين- مركز شريخ القاضي للدراسات القانونية والتدريب
4. موسي عبد الله ناصر -محاضرة في الاحوال الشخصية لغير للمسلمين- مركز شريخ القاضي للدراسات القانونية والتدريب.
5. نص قانون الاحوال الشخصية للعام 1991
6. المرأة وقوانين الاسرة – سلسلة المرأة والقانون والتنمية - جمعية بابكر بدري 2000
7. الصادق المهدي – الحقوق الاسلامية والانسانية للمرأة- قسم المعلومات والمكتبة والنشر – حزب الامة - مكتب السيد الصادق المهدي - ام درمان - أكتوبر 2004
8. ورقة حول مراجعة كافة القوانين المميزة ضد المرأة من ضمنها قانون الاحوال الشخصية – متعاونات
9. فاطمة ابو القاسم – ورقة في نقد قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991
10. جلال السيد – ورقة عن قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991
11. على احمد السيد – دراسة لبعض اوضاع المرأة في قانون الاحوال الشخصية 1991 وتطبيقاته, 2002
12. محمود محمد طه – تطوير شريعة الاحوال الشخصية - 1971

13. ايمان الخواض – المرأة السودانية وقوانين الاحوال الشخصية – من كتابات سودانية ،كتاب دوري يصدر عن مركز الدراسات السودانية – العدد الخامس عشر – مارس 2001
14. منال خوجلي – حقوق المرأة وقانون الاحوال الشخصية لسنة 1991- من كتاب قوانين السودان وحقوق الانسان – المنظمة السودانية لحقوق الانسان
15. بلقيس عبد الرحمن فتوتة(محاضرة بكلية القانون جامعة النيلين ) و نعات محمد مختار المحاضرة بكلية الشريعة والقانون جامعة امدرمان الاسلامية – شرح احكام الزواج والفرقة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية لسنة 1991 ، دراسة فقهية مقارنة – 1997
16. طة ابراهيم – بحث نقدي لقانون الاحوال الشخصية لسنة 1991
17. دورية حقوق الانسان السوداني – العدد رقم 12 – يناير 2002 من
18. محمود محمد طة - خطوة نحو الزواج في الاسلام  
www.alfikra.orgFrom

26. الاخوان الجمهوريين – المنشور الثالث بمناسبة عام الطفل العالمي – 1979 – الطفل والاسرة  
www.alfikra.orgFrom

#### Articles:

19. The legal statue of Muslim women in the Sudan ; by Dina Shiekeh el din Osman, head of department of commercial law, University of Khartoum, Sudan; journal of Eastern African Research and Development, vol. 15, 1985
20. Law Reform in Sudan: Collection of workshop papers – edited by Akolda M. Tier and Balghis Badri – Ahfad University for women, 2008.
21. B. Badri and M. Saeed. The adolescents and women rights in the Muslim personal law, Adolescents and Women right booklet series: institute of women, gender and development, Ahfad University for Women, October 2002
22. Asma Abd Alhalim – Women's rights under sharia laws in Sudan, Emory University, 2003.
23. Justice Aleu Akechak Jok, LLB , Robert A Leitch, M.BE, Carrie Vandewint, B. Hum M.A., A study of Customary Law in Contemporary Southern Sudan, 2004.